

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل المادة ١٩ من القانون ٣١٩ / ٢٠١٩

"تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١"

المادة ١:

تعدّل المادة ١٩ من القانون ٢٠١٩/٣١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩ والرامي الى تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً فتصبح على الشكل التالي:

لا تخضع لأحكام هذا القانون المخالفات التي أقيمت بشأنها، قبل تاريخ نفاذه، دعاوى يكون موضوعها الاعتداء على حق الملكية الخاصة أو العامة، أو تلك التي صدرت بشأنها أحكام قضائية مبرمة، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، تثبت وقوع هذا الاعتداء.

وتبقى سائر أحكام المادة المذكورة دون تعديل.

المادة ٢:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٦ / ١٠ / ٢٠٢٦

الياس بو صعب


نائب رئيس مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ١٩ من قانون تسوية مخالفات البناء قد نصّت على أنه "لا تخضع لأحكام هذا القانون المخالفات التي أقيمت الدعاوى بشأنها قبل تاريخ نفاذه أو تلك الصادرة بموجبها أحكام قضائية مبرمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون"؛

ولما جاءت عبارة "المخالفات التي أقيمت الدعاوى بشأنها" بصيغة عامة، من دون تحديد طبيعة الدعاوى المقصودة أو موضوعها أو مدى ارتباطها بالمخالفة المطلوب تسويتها، الأمر الذي أفسح المجال أمام تفسيرات متباينة لنطاق تطبيق هذه المادة؛

ولما أدى هذا الغموض في التطبيق العملي إلى إثارة التساؤل حول ما إذا كان مجرد وجود أي دعوى قضائية متصلة بالمخالفة أو بالعقار كافياً لاستبعاد المخالفة من أحكام قانون التسوية، أياً كان موضوع هذه الدعوى وطبيعتها، بما من شأنه أن يعيق إنجاز معاملات التسوية ويحول دون استفادة أصحاب العلاقة من أحكام القانون في حالات لا تمس بحقوق الملكية الخاصة أو العامة؛

ولما أن الغموض الذي شاب النص قد استدعى طلب تفسير المادة ١٩ وتحديد المقصود بالدعاوى الواردة فيها، بما يؤكد الحاجة إلى تدخل تشريعي يحسم الإبهام ويحدد نطاقها بصورة صريحة وواضحة، بدلاً من إبقاء تطبيقها رهناً بتفسيرات مختلفة؛

ولما كان من شأن إبقاء النص على عموميته أن يؤدي إلى توسيع الاستثناء الوارد في المادة ١٩ بما يتجاوز الغاية منه، بحيث تصبح إقامة أي دعوى، مهما كان موضوعها، مانعاً من إجراء التسوية، في حين أن مقتضيات وضوح النص وحسن تطبيق قانون تسوية مخالفات البناء تستوجب تحديد الحالات التي تحول فيها الدعوى المقامة دون إخضاع المخالفة لأحكامه؛

ولما كان التعديل المقترح يرمي، تبعاً لذلك، إلى إزالة هذا الغموض وتوضيح نطاق المادة ١٩، من خلال حصر الدعاوى المانعة من تطبيق أحكام قانون التسوية بالدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الملكية الخاصة أو العامة، مع الإبقاء على استثناء المخالفات الصادرة بشأنها أحكام قضائية مبرمة قبل تاريخ نفاذ القانون؛

لذلك،

يأتي اقتراح القانون الحاضر لتوضيح المقصود بالمادة ١٩ ووضع حد للتباين في تفسيرها وتطبيقها، بما يسهّل إنجاز معاملات التسوية التي تتوافر فيها الشروط القانونية، ويمنع تعطيلها لمجرد وجود دعاوى لا تتعلق بالاعتداء على الملكية الخاصة أو العامة، مع الحفاظ في الوقت عينه على الحماية المقررة قانوناً لهذه الملكية وعلى حجية الأحكام القضائية المبرمة.

